

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (١٥) كتاب العتق)

محمد الشرافي

كتاب الايه؟ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له لم يبلغ ثمن العبد قويم عليه قيمة عدل. فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق - [00:00:00](#)

هو تحرير الرقبة من الرق. من العبودية سبب العبودية هو الكفر. حين المسلمون الكفار رجال ونساء واطفالا فان الامام يخير يخير في الرجال بين القتل او بين الفداء بمال او باسرع عندهم او او يمن عليهم مجانا او ناصح كتعليم الاطفال العلم - [00:00:20](#)

او يسترقها فينظر في المصلحة. واما النساء والاطفال فليس فيهم الا الاسترقاق فقط. او يمن عليه فينظر الامام في المصلحة فيفعل ذلك فاذا استرقوا صاروا ارقاء. الرجل يصير عبدا والمرأة تكون - [00:00:50](#)

مثلا ومع ذلك فقد جاءت حقوق الارقاء في الاسلام شيئا عظيما. وجاءت ابواب كثيرة في تحرير رقاب حتى جعلت اولى خصال الكفارات في الجماع في رمضان في قتل النفس في اليمين - [00:01:10](#)

بازهار اول خصال تحرير رقمي. وايضا لها عدة اسباب فلو انه لو ان السيد قطع اذن عبده او جرحه او طعنه يتحرر. ولو اشترى ولو حرر جزءا منه ولو صغيرا ولو حرقا - [00:01:30](#)

حرة يتحرى كله. فان كان العبد مشتركا وحرر جزءه فانه ان كان له مال هذا الحديث بمعنى ان كان الهمال وجب عليه وجوبا ان يشتري حق شركاءه ويحرره. والا فقد عتق منه ما عتق او يستسعى كما في هذا الحديث - [00:01:50](#)

اعد الحديث اعد من اعتق وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبده يعني يكون العبد مشتركا له اكثر من سيد. ها فكان له مال يبلغ ثمن العبد - [00:02:10](#)

قيمة العدل فاعطى شركائه حصصه ما اعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق. نعم يعني ان كان لهما اعتقه وجوبا. ما له مال يستطيع نقول يسير العبد مبعظا نصفه حر ربعه حر وهكذا نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:02:30](#)

وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوء فعليه شقيصا اي جزءا يكون هذا العبد مشتركا فاعتقد جزءه ها فعليا خلاصه في ماله يعني نفس الحديث السابق يقوم عليه يشتريه شركائه وجوبا اذا كان يستطيع ما يستطيع - [00:02:50](#)

لم يكن له مال قوي ما المملوك قيمة عبد. يعني المملوك على نفسه يكاتب. ها ثم استسعى غير مشقوق عليه. يعني نقول العبد خلاص انت قيمتك مثلا الف ريال لو كان مثلا قيمته الف وخمس مئة واعتق سيده الاول ثلثه خمس مئة - [00:03:10](#)

باقي الف نقول خلاص الان اذهب اشتغل اعمل لتعطي سيدك الباقي او اثنين سادتك تعطيهم في الرياض فيستسي يعني يعمل هنا وهنا حتى يحصل المال ثم يتحرر. ثم يتحرر. طيب قال والله انا ما ابغى - [00:03:30](#)

انا ودي اقعد كسلان قلت له ما يجوز انت نصك ثلثك حر. نعم. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ما قال دبر رجل من الانصار غلاما له وفي له بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له - [00:03:50](#)

غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه. التدبير هو تعليق عتق العبد بالموت. ان يعلق السيد عتق عبده بالموت فيقول الى ان مت فعبدني حر. فهذا رجل من الانصار دبر عبده قال عبدي اذا مت حر - [00:04:10](#)

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فلما سأل اذا العبد اذا الرجل فقير وعليه دين. فالنبي صلى الله عليه وسلم ما اجازه. لان وفاة الدين واجب وعتق العبد مستحب. فلم يجزه وباعه وارسل اليه بالثمن ليعطي آآ - [00:04:30](#)

صاحب الدين دينه ثم بقي العبد عند سيده الثاني وبهذا ننتهي من هذا الكتاب نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم والعمل

الصالح. واسأل الله يغفر لي الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي. وجميع علماء المسلمين ونسأل الله - [00:04:50](#)
لنا ولكم التوفيق والسداد والهداية والرشاد. ونشكر الاخوة في مكتب الدعوة - [00:05:10](#)